

سنن البيهقي الكبرى

17209 - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جمرة قال ٧ كان بن عباس يقعدني على سريريه فذكر الحديث قال قلت فإن عبد القيس تنتبذ في مزاد لها نبذا شديدا قال فإذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال إن عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ليس فيه الأمر بالكسر بالماء وذلك يرد إن شاء الله وإنما أراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه